والله اعلم فرع يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والاظفار ونحوها
في الارض نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه اصحابنا وسنبسطه في
كتاب الجنائز حيث ذكره الاصحاب ان شاء الله تعالى فرع سبق
في الحديث ان اعفاء اللحية من الفطرة فلا عفاء المد قال الخطابي وغيره هو
توفيرها وتركها بلا قص كما يفعل الاعاجم قال وكان من زي
الاكاسرة قص اللحى وتوفير الشوارب قال الغزالي في الاحياء اختلف
السلف فيما طال من اللحية فقيل لا بأس ان يقبض عليها وينقص ما تحت القبضة
فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه
الحسن وقتادة وقالوا يتركها على حالها لقوله صلى الله عليه وسلم واعفوا اللحى
قال الغزالي والامر في هذا قريب اذا قرينته الى تقصيرها لان الطول
المفرط قد سوى الخلقة هذا كلام الغزالي والصحيح كراهة الاخذ منها
مطلقا بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح واعفوا اللحى واما
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ
من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي باسناد ضعيف لا يحتج به انتهى
المراد اذا نبتت لها لحية فينبغي استحباب حلقها صرح به القاضي حسين وغيره
وكذا الشارب والعنفقة لها هذا منها وقال محمد بن نصر لا يجوز لها حلق
شيء من ذلك ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص واما الامرد الحسن
اذا طال فله ان يقص منه شيئا لاصحابنا وينبغي ان يكره لانه تغيير لخلق الله ثم
رأيت في شرح مسلم ذكر بعض اصحاب احمد انه لا يباح قال وكان احمد
يفعله وحكى ايضا عن الحسن البصري قال الغزالي تكره ازالة ما نبت
في اللحية والنقص منها وهو ان يريد في شعر العذارين من شعر الصدغين اذا
طال رأسه او ينزل فيلحق بعض العذارين قال وكذلك تنقيص الشاربين
والعنفقة وغير ذلك فلا يغير شيئا وقال ابو الحسين خليلي لا بأس بحلق ما تحت

حلقه من لحيته ولا نقص مما زاد منها على قبضة اليد روي نحوه عن ابن
عمر رضي الله عنهما وابي هريرة وطاوس وما ذكرناه اولا هو الصحيح
والله اعلم فرع ذكر اوطالب المكي في قوت القلوب ثم الغزالي
في الاحياء في اللحية عشر خصال مكروهة احداها خضابها بالسواد لاجل
عرض الجهاد ارعابا للعدو واظهارا للشباب والقوة فلا بأس به اذا كان
بهذه النية لا لهوى وشهوة هذا كلام الغزالي وسيأتي ذكر الخضاب
بالسواد قريبا ان شاء الله تعالى الثانية تبييضها بالكبريت او غيره
استعجالا للشيخوخة واظهارا للعلو استلانا لطيب الرياسة والتعظيم
والمهابة والتكبر ليقول حديثة وابهة ما لقي الشيخ ونحوه
الثالثة خضابها بحمرة او صفرة تشبها بالصالحين وتتبعا لسنته لانه
اتباع السنة الرابعة نتفها في اول طلوعها وتحقيقها بالموسى ايثارا للزوجة
واستحبابا للتحسين وحسن الوجه وهذه الخصلة من انجح الخصال
الشيب وبأي سبب كان ان شاء الله تعالى السادسة تصفيفها وتعيينها
طائفة فوق طاقة للتزين والتصنع ليستحسنه النساء وهي من السابعة
الزيادة فيها والنقص منها كما سبق الثامنة نتفها شعثة متفرقة
اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بفقه التاسعة نتفها تصنعا
العاشرة النظر اليها اعجابا وختيلاء بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا
على الشباب وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الى كراهة فيها
الى معنى في النية كما في الخصال السابقة والله اعلم ومما يكره في اللحية
عقدها وفي سنن ابي داود وغيره عن رويفع رضي الله عنه باسناد جيد
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فاخبر
الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم
فان محمدا منه بريء قال الخطابي في عقدها تفسيران احدهما ان العرب
كانوا يعقدون لحاهم في الحرب وذلك معروف في العجم والثاني معالجة الشعر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)